

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

آ نفا .

قوله (ثلاث بطون) بأن كان بين كل ولادتين ستة أشهر فأكثر .

قوله (كما مر) أي من جعل العلوق بوطء حادث في العدة .

لا يقال فيه الحكم عليه بالوطء في النفاس وهو حرام لأن النفاس ليس لأقله عدد ويجوز أن لا ترى دما أصلا .

نهر .

قوله (ثلاثا) الأولى أن يقول ثالثا ليوافق قوله ثانيا .

قوله (عملا بكلمة) علة لقوله وتطلق في الموضعين أي فإن كلما تقتضي التكرار لأنها

لعموم الأفعال .

قوله (فبالأشهر) أي فتعتد بالأشهر ويبطل ما مضى من الحيض إن وجد منه شيء ط .

قوله (ولو كانوا بطن) بأن يكون بين كل اثنين أقل من ستة أشهر .

قوله (لانقضاء العدة به) فيكون قت الشرط وهو الولادة قارن وقت انقضاء العدة فلا يقع به شيء .

قال في الدر المنتقى إلا أن تجيء برابع أي فتطلق بالثالث ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولو كان الأولان في بطن والثالث في بطن تقع واحد بالأول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الأول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع ثنتان بالأول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع شيء .

بحر عن الفتح ا هـ .

قوله (والمطلقة الرجعية تتزين) لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها والرجعة مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مشروعاً .

بحر .

قوله (ويحرم ذلك في البائن والوفاة) أما في البائن فلحرمة النظر إليها وعدم مشروعية

الرجعة وأما في الوفاة فلوجوب الإحداد .

أفاده في البحر قوله (لفقد العلة) وهي الحلم على المراجعة ط .

قوله (وإلا) بأن كانت تعلم أنه لا يراجعها لشدة بغضها .

بحر .

قوله (ذكره مسكين) أي ذكر قوله إذا كانت الرجعة مرجوة الخ أقره في البحر وغيره .

قوله (للنهي المطلق) أي في قوله تعالى ! ! الطلاق 1 نزل في المطلقة رجعية والنهي عن الإخراج مطلق شامل لما دون سفر .

قوله (ما لم يشهد على رجعتها) لعل الأولى ما لم يراجعها لأن الإشهاد مندوب فقط أي فلا يحسن جعل الإشهاد غاية لحرمة الإخراج لأنها تنتهي بالرجعة مطلقا .
وذكر في الفتح أن مقتضى ما في الهداية قصر كراهة المسافر والخلوة أيضا عند عدم قصد المراجعة على تقدير ما إذا لم يراجعها بعد ذلك في العدة لأنه تبين أنها لم تكن أجنبية لأن الطلاق لم يعمل عمله .

والأجـه تحريم السفر مطلقا لإطلاق النص في منعه دون الخلوة لعدم النص فيها اهـ ملخصا فافهم .

قوله (فتبطل العدة) أي فإن أشهد فتبطل .

قوله (وهذا الخ) الإشارة إلى ما فهم من قوله ما لم يشهد من أن الإخراج ليس رجعة .
ففي البحر أن المراد إن كان يصرح بعدم رجعتها أما إذا سكت كانت المسافرة رجعة دلالة كما أشار إليه في الفتح و شرح الجامع الصغير للقاضي وفتاويه و البدائع و غاية البيان معللين بأن السفر دلالة الرجعة فانتفى به ما ذكره الزيلعي من أن السفر ليس دلالة الرجعة اهـ .

قوله (فتح بحثا) فيه أنه ليس في كلام الفتح ما يفيد أنه بحث منه كيف وهو مشار إليه في الكتب السابقة .

وعبارة الفتح ولحرمتها أي المسافرة بهذا النص لم تكن رجعة قيل ولا دلالتها أي ولا تكون دلالة الرجعة لأن الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها .